

مرسوم بالتفويض في السلطة إلى الوزير المكلف بالإعلام

مرسوم رقم 2.77.342 بتاريخ 9 جمادى الأولى 1397 (28 أبريل 1977) بالتفويض في السلطة إلى الوزير المكلف بالإعلام¹

إن الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 008.71 الصادر في 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بتنظيم الأثمان ومراقبتها وشروط إمساك المنتجات والبضائع وبيعها، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 دجنبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) ولاسيما الفصل 2 منه،

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى الوزير المكلف بالإعلام في تحديد أثمان مقاعد قاعات السينما واكتراء الأفلام وكذا تعاريف الإعلانات والنشرات القانونية والقضائية والإدارية.

الفصل الثاني

تعرض القرارات المتخذة عملاً بهذا التفويض على تأشيرة الوزير الأول.

الفصل الثالث

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1397 (28 أبريل 1977).

الوزير الأول،

الإمضاء: أحمد عصمان.

1- الجريدة الرسمية عدد 3375 بتاريخ 18 رجب 1397 (6 يوليوز 1977)، ص 1962.